



١ - أبريل ٢٠١٤

١٢٨٦٧

قرار وزاري رقم (٩) لسنة 2014

بتعديل القرار الوزاري رقم (35) لسنة 2013

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (104) لسنة 2013

بشأن إنشاء صندوق دعم الأسرة

وزير المالية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (104) لسنة 2013 بشأن صندوق دعم الأسرة.
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 2014 بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (104) لسنة 2013 بشأن صندوق دعم الأسرة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (35) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (104) لسنة 2013 بشأن إنشاء صندوق دعم الأسرة .
- وعلى الاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم رقم (1138) بتاريخ 2013/6/30 .
- وعلى القرار الوزاري رقم (46) لسنة 2013 بتعديل القرار الوزاري رقم (35) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (104) لسنة 2013 بشأن إنشاء صندوق دعم الأسرة .
- وبناء على عرض وكيل الوزارة .



ق ر ر

(مادة أولى)

يعدل البند رقم (3) من المادة رقم (3) من اللائحة التنفيذية ليكون كالتالي :

" 3- الجدول الزمني لتقديم المواطنين الطلبات للبنوك المديرة ، ويتضمن توزيع المواطنين المتقدمين بحسب الحروف الهجائية على أيام العمل كل شهر بصفة متكررة طوال الفترة المحددة لتقديم الطلبات وفقاً للقانون " .

(مادة ثانية)

يضاف إلى المادة رقم (5) من اللائحة التنفيذية بندين جديدين برقمي (3،4) ينصان على الآتي :

" 3- تزويد المواطنين المتقدمين غير المستوفين لشروط الاستفادة من القانون بشهادة - بدون أجر - تفيد عدم انطباق القانون عليهم وسبب ذلك .

4- تزويد من يرغب من العملاء المستوفين لشروط الاستفادة من الصندوق بكشف تفصيلي للقرض محل التسوية يبين الأقساط المسددة حتى تاريخ التسوية مع بيان ما تم سداه من كل من أصل القرض والفوائد خلال عمر القرض . "



(مادة رابعة)

تعدل الفقرة الثانية من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لتكون كالتالي :

"ويسقط حق العميل في الاستفادة من هذا القانون إذا لم يتقدم بهذا الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الفترة المحددة لتقديم الطلبات وفقاً للقانون ، مع مراعاة الجدول الزمني المشار إليه في المادة (3) من هذه اللائحة" .

(مادة خامسة)

يستبدل بنص المادة (18) من اللائحة التنفيذية النص التالي :

"بالنسبة للأقساط المسددة من العملاء المستفيدين بعد تاريخ سريان هذا القانون وقبل إتمام الشراء ، تلتزم البنوك وشركات الاستثمار البائعة بتحويل هذه المبالغ إلى البنوك المديرة لهؤلاء العملاء - كل فيما يخصه - التي تقوم بالآتي :

1- تحويل قيمة أقساط قرض الصندوق المستحقة خلال هذه الفترة من تلك المبالغ لحساب الصندوق لدى بنك الكويت المركزي مع إخطار الصندوق بذلك .

2- إضافة المبالغ المسددة من العملاء بالزيادة على قيمة أقساط قرض الصندوق لحساباتهم - كل فيما يخصه - مع إخطار العملاء المستفيدين بذلك" .



(مادة سادسة)

على وكيل الوزارة والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وينشر بالجريدة الرسمية .

أنس خالد الصالح

أنس خالد الصالح

بيانات صندوق دعم الأسرة

البنك المدير :

بيانات المدفوعات المشتراة

اسم العميل المستفيد :

الرقم المدني :

تاريخ آخر لسط	تاريخ أول لسط	قيمة اللسط الأخير	قيمة اللسط الشهري	عدد الأقساط الشهرية	أجل المداد (بالشهور)	إجمالي رصيد القروض المشترأة

معد البيان

رئيس التدقيق الداخلي

رئيس الجهاز التنفيذي

إقرار

أقر أنا بطاقة مدنية رقم بإطلاعني وتلقي بصحة إجمالي رصيد القروض المنزارة من صندوق الأسرة وموافقتي على أن يتم المداد على النحو الموضح أعلاه ، وخصماً على حسابي لدى البنك المدير (بنك).

أقر و أتعهد بالالتزام بما ورد بهذا الإقرار وفي حال الإخلال به يحق للبنك المدير اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة عدم مصاد ثلاثة أقساط شهرية متتالية / متفرقة طوال مدة استحقاق مدفوعة الصندوق.

وأتعهد بأن أقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء الدعاوى القضائية الخاصة بالمدفونية محل الشراء من صندوق الأسرة ، كما أتعهد بعدم تحويل رأسي أو دخلي الشهري المستمر من البنك المدير ليلوئك أخرى إلا بعد تمام مداد قرض الصندوق .

وأقر رأسي قد تسلمت نسخة من هذا البيان .

المفهر :

الإسم :

التوقيع :

الرقم المدني :

يوافق من وزارة العمل